# الحدود وتطبيقاتها في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف العشائرية

**رايد فاخر سلطان**

**أ. د. نضال حنش شبار**

**جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الإنسانية ابن رشد/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية**

**الملخص:**

إن الحدود وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والأعراف العشائرية تنظم حياة الإنسان والمجتمع، ويوفر لهما السعادة في الدنيا والآخرة، إذا ما اتبعا أحكامه بدقة وعناية، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنَّه يُمثِل حاجة اجتماعية ملحة، لبيان مدى توافق الأعراف العشائرية مع الفقه الإسلامي.

وقد كانت ولا زالت وظيفة الفقهاء هي استجلاء الأحكام الشرعية على وفق ما بينّه القرآن الكريم، وما أثر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمة الاطهار (عليهم السلام).

ولا يخفى على الجميع، إن الحضارة الإسلامية هي (حضارة الفقه) كما إن الحضارة اليونانية هي (حضارة فلسفة)؛ لذا فإن الفقهاء أو الباحثين في المجال الفقهي لم يدعوا صغيرة ولا كبيرة إلا وقد كتبوا فيها.

**الكلمات المفتاحية: الفقه، العشائر، الشريعة، الاجتماع، الأعراف.**

**المبحث الأول:**

**الحدود في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية:**

الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين (ابن منظور، ١٩٦٨: ٣/٧٩) (Ibn Manzoor, 1968: 3/79)، والحاجز بينهما (الرازي، ١٣٦٦هـ: ٣/٢) (Al-Razi, 1366 A.H: 2/3) ، الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر (الراغب الأصفهاني، ١٩٩٦: ٢٢١) (Alraghib Al-Isfahani, 1996: 221) ، أو تعدي أحدهما على الآخر(ابن منظور، ١٩٦٨: ٣/٧٩) (Ibn Manzoor, 1968: 3/79)، وجمعه حدود (ابن منظور، ١٩٦٨: ٣/٨١) (Ibn Manzoor, 1968: 3/81). ومنتهى كل شيء: حده (ابن منظور، ١٩٦٨: ٣/٨١) (Ibn Manzoor, 1968: 3/81)، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم، وأما حدود الله تعالى، فهي على ضربين: ضربٌ منها حدود الله تعالى للناس مما أحل وحرّم، وسميت حدودًا؛ لأنَها نهايات نهى الله (ﷻ) عن تعديها، قال تعالى: چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ چ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)، وضربٌ منها عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي عنه، وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها (الراغب الأصفهاني، ١٩٩٦: ٢٢١) (Alraghib Al-Isfahani, 1996: 221) (الزبيدي، ٢٠٠١: ٢/٣٣١)( Al-Zubaidi, 2001: 2/331).

وفي الفقه الإسلامي: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقًا لله تبارك وتعالى، وأنها محددة فليس لها حد أدنى، ولا حد أعلى، ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة (العاملي، د. ت: ١٤/٣٢٥) (Al-Amly, No date: 14/325) (الطباطبائي، ١٤٢٠هـ:١٣/٤١٥)( Altabatabaei, 1420 A.H: 13/415)(عودة،٢٠٠٩: ٦٤)(Eawda, 2009: 64).

ويترتب على هذا المفهوم أنها ليس للمجني عليه ولا للقاضي ولا للسلطة التشريعية حق في الزيادة على مقادير عقوبتها، أو النقص منها، أو العفو عنها، وتفرض في جرائم الاعتداء على حقوق الله المحضة (كجريمة

الردة) أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعباد وحق الله هو الغالب (كجريمة السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر)(عودة، ٢٠٠٩: ٦٤)(Eawda, 2009: 64).

وجرائم الحدود، هي: الزنا، القذف، السرقة، شرب المسكر، قطع الطريق، أو مايسمى بالحرابة (شمس الدين، ٢٠٠٨: ٢٠/١) (Shams Aldin, 2008: 1/20). وسنكتفي بدراسة الجرائم الثلاث الأولى، وهي جرائم: (الزنا، والقذف، والسرقة)؛ وذلك لكثرة وقوعها.

المطلب الأول: الزنا في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية

أولاً: مفهوم الزنا:

عُرِفَ الزنا في الفقه الإسلامي بعدة تعريفات تلتقي حول معنى واحد، وهو العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة (المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٤٩/٤)(Detective Alheli, 1969: 4/149 ) (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤: ١٤٣/٤)(Al-Khatib Al-Sherbiny, 1994: 4/143 ).

واتفق فقهاء الامامية (الخوئي، ١٣٩٥هـ: ٢٢٨/١)(Al-Khoei, 1395 A. H: 1/228 )، والمالكية(الخطيب الشربيني، ١٩٩٤: ١٤٣/٤)(Al-Khatib Al-Sherbiny, 1994: 4/143 ) على تحقق مفهوم الزنا بوطء المرأة الميتة، خلافًا لفقهاء الحنفية(الكاساني، ١٩٦٨: ٣٠/٧)(Alkasani, 1968: 7/30) والشافعية (ابن قدامه، ١٩٦٨: ١٥٢/١٠) (Ibn Qudamah, 1968: 10/152)، والظاهر عند الحنابلة (المقدسي، د. ت: ٢٧٠/٤) (Almaqdsi, No date: 4/270).

وأما في العرف العشائري: فيعدّ العرف العشائري الزنا أشبه بجريمة(هتك العرض)، أو (الفسدة) ، وإن كان لا يشترط فيها وقوع الفعل المنافي للآداب على جسم المجنى عليها، وهي (الصيحة)، حيث اكتسب اسمها في العرف من الصوت أو الصياح الذي تطلقه المرأة لدى تعرضها لمحاولة الاعتداء الفعلي على شرفها، ويتحقق بمجرد محاولة الاعتداء عليها، حتى لو فرّ المعتدي هاربًا؛ خوفًا من القتل (السوداني، ١٩٩٠: ٩٥) (Alsuwdani, 1990: 95).

ثانيًا: عقوبة الزنا :

إن الزنا إذا ثبت في الفقه الإسلامي: بأحد طرق الإثبات(١)، فله ثلاث عقوبات(٢) يقيمها الحاكم الشرعي، وهي:

**الأولى: القتل:**

ولم يشترطوا فيه الإحصان أو الحرية أو الإسلام، ويثبت كعقوبة للزنا في الصور الآتية:

أ- الزنا بذات محرم، وإليه ذهب الإمامية (العاملي، ١٤١٦ هـ: ٣٦٠/١٤) ( Al-Amly, 1416 A.H: 14/360) والحنابلة (ابن ادريس البهوتيّ، د.ت: ١٢١/٦)( Ibn Idris Al-Bahooti No date: 6/121) ، واستدل الإمامية على ذلك بما رواه عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): (من أتى ذات محرم ضُرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ٣٢٣/٢٠ باب النكاح المحرم، الحديث ٢) (Al-Hurr Al-Amili, 1414 AH: 20/323, Chapter on Forbidden Marriage, Hadith 2).

ب- الإكراه على الزنا، وإليه ذهب الإمامية (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ٣٦٠/١٤) (Al-Hurr Al-Amili, 1414 AH: 14/360)، واستدلوا على ذلك بما رواه زراة عن الإمام الباقر (عليه السلام): "الرجل يغصب المرأة نفسها، قال يقتل" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ١٠٩/٢٨) (Al-Hurr Al-Amili, 1414 AH: 28/109) .

**الثانية: الرجم:**

وقد اتفق الفقهاء على أن الرجم هو حد الزاني المحَصن إذا زنى بمكلفة (المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٥٣/٤)(Detective Alheli, 1969: 4/153 ) (ابن قدامه، ١٩٦٨: ٥٧/٨) ( Ibn Qudamah, 1968: 8/57).

**الثالثة: الجلد:**

وهو على أنواع، فقد يكتفى بالجلد فقط، وقد تزاد عليه عقوبة أخرى، والتفصيل على النحو الآتي:

أ–الجلد مئة ثم الرجم:

ذهب الإمامية إلى وجوب الجلد مئة، ثم الرجم على الزاني المحصن إذا كان شيخًا أو شيخة (الاصفهانيّ النجفي، د. ت: ٣١٨/٤١) ( Alisfahani Alnajafi, No date: 41/318)، وذهب بعضهم إلى تعميم ذلك إلى الشاب؛ لعموم أدلة الجلد والرجم(المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٥٤/٤) (Detective Alheli, 1969: 4/154 )، لقول الإمام الباقر (عليه السلام): (في المحصن والمحصنة جلد مئة، ثم الرجم) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ١٠٩/٢٨) (Al–Hurr Al–Amili, 1414 AH: 28/109) .

ووافقهم في ذلك الحنابلة(ابن قدامه، ١٩٦٨: ٢١٧/٨) (Ibn Qudamah, 1968: 8/217) خلافًا للمذاهب الأخرى (شهاب الدين الرملي، ١٩٨٩م: ٤٢٦/٧) ( Shehab Al–Din Al–Ramly, 1989: 7/426).

ب– الجلد مئة ثم التغريب وجزّ الشعر:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤: ١٤٦/٤)(Al–Khatib Al–Sherbiny, 1994: 4/146) (ابن قدامه، ١٩٦٨: ١٥٧/٨) (Ibn Qudamah, 1968: 8/157)، إلى وجوب الجلد مئة، ثم التغريب عامًا للزاني الذكر الحرّ البكر، وأوجب فقهاء الإمامية في ذلك الجلد والتغريب وجزّ الشعر(الطباطبائي، ١٤٢٠هـ: ٤٨٤/١٥)(Altabatabaei, 1420 A.H: 15/484).

**ج– الجلد مئة جلدة فقط:**

وهو عند الإمامية حد غير المحصن وغير البكر من البالغين العاقلين الاحرار، وحد المرأة غير المحصنة، وإن كانت بكرًا، وحد الرجل المحصن إذا زنى بغير مكلفة، وحد المحصنة إذا زنى بها صبي، أما إذا زنى بها مجنون، فعقوبتها الرجم (العاملي، ١٤١٦ هـ: ٣٦٤/١٤–٣٦٥) (Al–Amly, 1416 A.H: 14/364–365).

وأما في العرف العشائري: فعقوبة الجاني هي الدية وتسمى بالحشم، وعقوبة المحصن أشد من عقوبة غير المحصن، وأما مقدار الدية ونوعها، فيتم تحديده حسب الاتفاق.

وفي بعض الأعراف العشائرية أنه لو زنى الجاني بامرأة ذات بعل، وثبت ذلك على الفاعل وتركها زوجها بسبب ذلك، فعلى الزاني أن يؤدي الدية على النحو الآتي:

امرأة عروس لزوجها، وامرأة عروس لأهلها، والدية هنا على الفاعل نفسه، وهي (سودة)، وكذلك إذا قتلت من قبل ذويها قبل إجراء الفصل العشائري، فيكلف الزاني بامرأتين: –جدمية – و– تلوية– الأولى تكون عروسًا لزوجها، والثانية لذويها(السوداني، ١٩٩٠: ٩٧) (Alsuwdani, 1990: 97).

ولو قتل الرجل زوجته في حالة تلبسها بجريمة الزنا، فلا يكلف بفصل عشائري، وإنما يكلف الزاني بدفع الفصل على أن يعطى إلى الزوج وإلى ذوي المرأة (السوداني، ١٩٩٠: ٩٨) (Alsuwdani, 1990: 98).

أما إذا قتل الزوج، الزانيَ أو قتله ذوو المرأة في أثناء تلبسهما بالجريمة، فلا دية له، ولا يعطى له فصل بشرط أن لا يمثل بالجاني، فإذا مثل به القاتل، فيطالب ذووه به ويترتب شيئا بدل التمثيل، ويسمى هذا القتل والفصل بالناموس (الراوي، ١٩٤٩: ٢٨٩) (Alrawy, 1949: 289).

كما أن من عادات العشائر أنه إذا اتهمت امرأة بالزنا (بمجرد الإشاعة)، ولم يطردها زوجها، ففصلها تلوية تعطي لزوجها، أما إذا طردها زوجها، ففصلها امرأتان، إذ تعطى التلوية لأهل الزوجة كحشم، وإذا قتلت المرأة بسبب الزنا، فالزاني ملزم بدفع دية كاملة قدمية ولحقية للزوج، وتلوية لأهل المرأة (الجلالي، ١٩٤٧: ١٠٨)(Al-Jalali, 1948: 108 ).

ثالثًا: التأصيل الفقهي في عقوبة الزنا:

يتضح من بيان عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي: أن العرف العشائري يتخالف مع الفقه الإسلامي كما تقدم.

**المطلب الثاني: القذف في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية**

**أولاً: مفهوم القذف:**

أما في الفقه الإسلامي: فالقذف نوعان، قذف يُحد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فالأول منهما: هو رمي الإنسان غيره بالزنا أو اللواط، عند فقهاء الامامية (المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٦٢/٤) ( Detective Alheli, 1969: 4/162)(الصدر، ٢٠١١: ٦٤)(Alsadr, 2011: 64)، والمالكية (أبو الحسن العدوي، ١٩٩٤: ٢٦٠/٢)(Abu Al-Hassan Al-Adawi, 1994: 2/260 ) والشافعية (الدمياطي، ١٩٣٨: ١٥٠/٤)(Aldamietti, 1938: 4/150) ، والحنابلة(المقدسي، د. ت: ٢٥٩/٤) ( Almaqdsi, No date: 4/259)، أو رمي بالزنا فقط عند فقهاء الحنفية(الكاساني، ١٩٦٨: ٤٤/٧)(Alkasani, 1968: 7/44) ، والثاني: فهو رمي بغير الزنا، سواء كان من رمى محصنًا أو غير محصن، ويلحق بها النوع السب والشتم، ففيهما التعزير أيضًا(عودة، ٢٠٠٩: ٣٥٣)(Eawda, 2009: 353).

ويشترط الفقهاء في القاذف: أن يكون بالغًا عاقلًا قاصدًا، ويشترطوا في المقذوف: أن يكون بالغًا عاقلًا حرا مسلمًا محصنًا (المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٦٢/٤) (Detective Alheli, 1969: 4/162 ) (الكاساني، ١٩٦٨: ٤٦/٧)(Alkasani, 1968: 7/46).

وأما في العرف العشائري: فتسمى جريمة القذف ب(وسخ اللسان) أو (سقطت لسان)، وهي من الأقوال التي تحط من القدر، وتترك أثرًا سيئًا على السمعة، كالذي يشك بنسب أحدهم كاطلاق (ابن زنا) عليه، أو يتهم بوضاعة النسب (كوصفه بالعبد أو المملوك)، أو التشكيك بالذمة (كالاتهام بالسرقة أو الاعتياد عليها)، حتى ولو على سبيل المزاح، ولا يشترط العرف العشائري أن يسند الواقعة للمقذوف بطرق العلانية، أي: حتى ولو كانت بين القاذف والمقذوف، إلا أن بعض العشائر تشترط أن يسمعه جمهرة من الناس ، وأن يكون من يشهد على وقوعه.

ولا يؤخذ بقذف المرأة في الأعراف العشائرية، إذ لا يعد هذا عارا؛ لأن المرأة ليس لها وزن في أعرافهم، فهي تهان أو تسب من دون أن يترتب على ذلك شيء (الكاساني، ١٩٦٨: ٩٤/٧)( Alkasani, 1968: 7/94).

ولو حصل أي قذف معين من رجل على آخر بحضوره أو بغيابه طاعنًا بشرفه ، وبسبب بهذا العار ترك زوجته، فعلى الذي تسبب في هذا العار أن يدفع امرأة عروسا للزوج الذي فارق زوجته، ويمنع القاذف من الزواج بها(الكاساني، ١٩٦٨: ٧/٩٥)(Alkasani, 1968: 7/95).

ويتضح للباحث، الآتي:

١- إن مفهوم القذف في الأعراف العشائرية أوسع مما في الفقه الإسلامي، فهم يطلقونه على الرمي بالزنا، أو على الوضاعة بالنسب، أو التشكيك بالذمة، في حين أن الفقه الإسلامي يضيق مفهوم القذف الذي يوجب الحد بالرمي بالزنا فقط.

٢- يوسع العرف العشائري من دائرة المسؤولية، فتسمى عندهم (وسخ اللسان) حتى لو صدرت على سبيل المزاح، في حين يشترط الفقهاء في القاذف أن يكون قاصدًا.

٣- يضيق العرف العشائري من محل المسؤولية، فلا تعاقب المرأة لو صدر منها قذف بحق آخر، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعاقب المكلف سواء كان رجلا او امرأة لو صدر منها القذف.

ثانيًا: عقوبة القذف:

أما في الفقه الإسلامي: فيتفق الفقهاء على أن عقوبة القذف التي يقيمها الحاكم الشرعي بعد توافر شروطه وثبوته(٣)، عقوبتان: أصلية: هي الجلد بثمانين جلدة، وتبعية: وهي عدم قبول الشهادة (عودة، ٢٠٠٩: ٢/٣٨٢)(Eawda, 2009: 2/382) (شمس الدين، ٢٠٠٨: ٢/١٣٢-١٣٥) (Shams Aldin, 2008: 2/132-135)، واستدولوا على ذلك بقوله تعالى: چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گگ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ (سورة النور، الآية: ٤-٥).

وتسقط عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية في حالات: منها رجوع الشهود عن شهادتهم بعد القضاء وقبل التنفيذ؛ لأن رجوعهم يوجب الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ومنها تصديق المقذوف للقاذف بقوله: (أنت صادق بقذفك لي بالزنا)، ومنها تكذيب المقذوف للقاذف المقر في إقراره بالقذف، أي: إن المقذوف كذب نفسه في الشكوى؛ لأن الشكوى شرط لتحريك الدعوى ضد القاذف، ومنها بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ لأسباب كالفسق أو الردة أو الجنون، أما بطلان أهليتهم بالموت فلا تسقط حق القذف، ويقام هذا الحد، كما أن العفو عن القاذف يسقط حق القذف سواء وقع العفو قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده (عودة، ٢٠٠٩: ٢/٣٨٢)( Eawda, 2009: 2/382) (أبو زهرة، ١٩٩٨: ٤٨٠) (Abu Zahra, 1998: 480).

وقد أجاز السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر (1) التنازل عن جريمة القذف من قبل المقذوف، والتراضي بينهما في مقابل مبلغ مالي كتعويض للضرر(الصدر، ٢٠١١: ٧٦)(Alsadr, 2011: 76).

وأما في العرف العشائري: فيتفقون على أن عقوبة (وسخ اللسان) هي الدية، ومقدارها يختلف من عشيرة إلى أخرى.

**ثالثًا: التأصيل الفقهي في عقوبة القذف:**

يتضح من بيان الحكم الشرعي لعقوبة القذف أن العرف العشائري يخالفه كليًا من حيث العقوبة؛ إذ إنهم يوجبون الدية كعقوبة للقاذف، فحين أن الفقه الإسلامي يجعل عقوبته الجلد وعدم قبول الشهادة، نعم بالإمكان أن تعدّ الدية تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمقذوف، إلا أن ذلك لا يعدّ من العقوبة، وإنما من قبيل الصلح بين الطرفين كما ذهب إلى ذلك السيد محمد الصدر (1).

**المطلب الثالث: السرقة في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية**

**أولاً: مفهوم السرقة:**

إن السرقة في الفقه الإسلامي: عرفها الفقهاء بتعريفات عدة تدور حول معنى واحد، وهو: (أخذ البالغ العاقل نصاب القطع، خفية، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة) (أبو زهرة، ١٩٩٨: ٣٤٧) (Abu Zahra, 1998: 347) (العاملي، ١٤١٦هـ: ٤/٢٠٣) (Al-Amly, 1416 A.H: 4/203) (شهاب الدين الرملي، ١٩٨٩م: ٧/٥٠٧) (Shehab Al-Din Al-Ramly, 1989: 7/507) (الشوكاني، ١٤١٤هـ: ٥/٢٥٤)( Al-Shawkani, 1414 A. H: 5/254).

ويتبين من التعريف: أن شروط السرقة هي أن يكون السارق بالغًا عاقلًا، وأن يكون المسروق مالًا، وأن يبلغ نصاب القطع، وأن يكون محرزًا، فإذا تخلف أحد هذه الشروط، فلا يقام الحد على الجاني، ولكنه قد يعزر(أبو زهرة، ١٩٩٨: ٣٤٧-٣٥٢) (Abu Zahra, 1998: 347-352)

وأما في العرف العشائري فتعدّ السرقة في العرف العشائري من (جرائم السودة) أي تسود سمعة السارق وأهله، وهي لا تختلف في مفهومها بالعموم عن مفهومها في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: عقوبة السرقة:

أما في الفقه الإسلامي: فيتفق الفقهاء على أن عقوبة السرقة التي يقيمها الحاكم الشرعي بعد ثبوتها وتوافر شروطها، وضمان المسروق أو قيمته(الصدر، ٢٠١١: ٩٠)(Alsadr, 2011: 90)، هي: قطع السارق(عودة، ٢٠٠٩: ٢/٣٨٢)(Eawda, 2009: 2/382) (شمس الدين، ٢٠٠٨: ٢/١٣٢-١٣٥) ( Shams Aldin, 2008: 2/132-135).

ومحل القطع فهما عضوان: اليد، والرجل، ويثبت القطع لليد في السرقة الأولى، واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: چ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ (سورة المائدة، الآية: ٣٨).

ويثبت في السرقة الثانية بعد الحد في السرقة الأولى قطع الرجل اليسرى، لما روي عن الامام علي (عليه السلام) أنه قال: (إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى) (البيهقي، ٢٠٠٣: ٨/٢٨٣)(Al-Bayhaqi, 2003: 8/283).

وذهب الامامية (الاصفهانيّ النجفي، د. ت: ٤١/٥٣٣) ( Alisfahani Alnajafi, No date: 41/533 )، والحنفية(الكاساني، ١٩٦٨: ٧/٨٣)(Alkasani, 1968: 7/86)، والحنابلة (ابن قدامه، ١٩٦٨: ١٠/٢٦٧) (Ibn Qudamah, 1968: 10/367): إلى ثبوت السجن دائمًا حتى الموت أو التوبة لمن سرق في المرة الثالثة، واستدلوا على ذلك بما روي عن الامام علي (عليه السلام) أنه قال: (إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرًا) (البيهقي، ٢٠٠٣: ٨/٢٨٣)( Al-Bayhaqi, 2003: 8/283).

وذهب المالكية (زين الدين السنيكي، د. ت: ٤/١٥٢) ( Zain Al-Din Al-Seniki, No date: 4/152)، والشافعية(ابن ادريس البهوتيّ، د.ت: ٦/١١٩)(Ibn Idris Al-Bahooti No date: 6/119 ): إلى ثبوت قطع يده اليسرى.

فإن سرق في المرة الرابعة، فحده القتل عند فقهاء الإمامية (الاصفهانيّ النجفي، د. ت: ٤١/٥٣٤) (Alisfahani Alnajafi, No date: 41/534)؛ لما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا أخذ السارق،

قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد، قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد، استودع السجن، فإن سرق في السجن، قُتل (الحرالعاملي،١٤١٤هـ: ٢٥٢/٢٨) ( Al-Hurr Al-Amili, 1414 AH: 28/252) .

وقد ذكر السيد الشهيد محمد الصدر (1) موردًا آخر لقتل السارق، وهو إذا دخل السارق بيتًا، وأحرز منه قصد السرقة، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل: جاز قتله؛ دفعًا عن النفس والمال والعرض(الصدر، ٢٠١١: ٦٧)( Alsadr, 2011: 67).

وقد أفتى سماحته: بـ(عدم جواز المطالبة بدمه إذا قتل في أثناء السرقة) (الصدر، ٢٠١١: ٤٥)( Alsadr, 2011: 45).

وأما عقوبة السارق في العرف العشائري: ففي الغالب إلزام السارق بدفع حشم مالي بقيمة المسروق أو أكثر تبعًا لصلة السارق، كما لو كان السارق حارسًا على المال بأجر، أو كان جارًا للمجني عليه، أو لصفة المجنى عليه، وتشدد العقوبة إذا وقعت السرقة على رئيس العشيرة أو أحد شيوخها، أو وقعت على السادة(الجلالي، ١٩٤٧: ١٥٧)( Al-Jalali, 1948: 157).

وقد تصل عقوبة السارق إلى القتل إذا ضبط متلبسًا بالجريمة، وكان الجاني والمجني عليه من عشيرة واحدة(الجلالي، ١٩٤٧: ٢٥٩)( Al-Jalali, 1948: 259).

وفي السرقة لا يضمن السارق شيئًا إذا أعاد المسروق، إلا إذا وقعت السرقة على دار رئيس العشيرة، فيكلف في كلتا الحالتين بأداء حشم يتناسب مع منزلة رئيس العشيرة.

وإذا قتل السارق في أثناء عملية السرقة، فإن بعض الأعراف العشائرية تأخذ تعهدات من رئيس عشيرته وأفرادها بعدم المطالبة بثأره، فيجري الاتفاق على إلغاء الدية سرًا؛ لقطع الاعتداءات التي تقع على عشيرة القاتل من قبل عشيرة السارق المقتول(الجلالي، ١٩٤٧: ١٥٩)( Al-Jalali, 1948: 159 )، وبعض العشائر: تطالب بدم ابنها السارق.

**ثالثًا: التأصيل الفقهي لعقوبة السرقة:**

يتضح أن العرف العشائري له رأيه في عقوبة السارق تختلف عن الفقه الإسلامي، نعم يمكن القول: إن المبلغ المالي الذي يؤخذ كحشم جزاءً لجريمة السرقة إنما هو من قبيل التراضي بين الطرفين، إلى أن تصل العقوبة في الأعراف العشائرية إلى حد القتل، فإن ذلك مخالفة صريحة للحكم الشرعي.

كما أن التفريق بين سرقة مال الشريف وغيره مقارقة عجيبة، بل الاعجب هو المطالبة بدم السارق، إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لدفعه.

**المبحث الثاني:**

**التعازير في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية:**

التعزير في اللغة: مصدر الفعل عزّر –بالتشديد– من العَزر، وهو إما بمعنى النصرة والتعظيم، ومنه قوله تعالى: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ (سورة الفتح، الآية: ٩)، أو بمعنى التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحد تعزيرًا (الرازي، ١٣٦٦هـ: ٣١١/٤) (Al-Razi, 1366 A.H: 4/311) (ابن منظور، ١٩٦٨: ١٨٤/٩) ( Ibn Manzoor, 1968: 9/184).

وذهب الراغب الاصفهاني إلى رجوع معنى التأديب إلى النصرة، إذ إن التأديب نصرة ما، فالاول نصرة بقمع ما يضره عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره .

وفي الفقه الإسلامي: وهي الجرائم المعاقب عليها بتعزير، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة، على ما لا يجوز فعله أو تركه، فوّض تقديرها إلى الحاكم الشرعي، على أن لا يبلغ الحد في طرف الكثرة(المحقق الحلي، ١٩٦٩: ١٤٧/٤)(Detective Alheli, 1969: 4/147 ) (العاملي، ١٤١٦ هـ: ٣٣٦/١٤) ( Al-Amly, 1416 A.H: 14/336) (الطباطبائي، ١٤٢٠هـ: ٤١٥/١٣)(Altabatabaei, 1420 A.H: 13/415)(عودة، ٢٠٠٩: ٦٥)(Eawda, 2009: 65).

وجرائم التعازير، تنحصر في أمر واحد: وهو ١ارتكاب جناية ليس لها حدّ مقدّر في الشرع، سواء كانت جناية على حق الله تعالى، كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد، بأن آذى مسلمًا بغير حق) (الكاساني، ١٩٦٨: ٦٣/٧)(Alkasani, 1968: 7/63) .

ومقتضى ذلك: أنّ جرائم التعازير وعقوباتها أن تفوض السلطة المختصة في الدولة المسلمة سن التشريعات التي لم يشملها نوعا الجرائم القصاص والدية، أو الحدود (عوض، ٢٠٠١: ٢٦) (Eiwad, 2001: 26).

فإذا كانت جرائم القصاص والدية أو جرائم الحدود هي ما دلت في النصوص التشريعية على شقي الجريمة والعقوبة فيها، فإن جرائم التعازير هي أما يرد التنصيص على الجريمة فيها فقط(عودة، ٢٠٠٩: ٧٦/٢)(Eawda, 2009: 2/76)، كما في شهادة الزور، أو الربا، فقد دلت النصوص القرآنية على التجريم، وذلك في قوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ (سورة البقرة، الآية: ١٤٠)، و قوله تعالى: چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ(سورة البقرة، الآية: ٢٧٨).

وأما أن تقوم الدولة ممثلة في سلطتها المختصة بتحديد سلوك الأفراد وأنماط تصرفاتهم على أنها جرائم، وتحدد على أثر ذلك عقوباتها؛ من دون أن يرد تنصيص على التجريم أو العقاب في النصوص التشريعية، وإنما تأصيلًا لذلك وفق قاعدة المصالح والمفاسد، حيث إن الأحكام الشرعية قائمة على أساس المصالح، والتي تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، وعلى إبعاد كل ما يفوتها تلك الضروريات من المفاسد في الوقت نفسه(شمس الدين، ٢٠٠٨: ٣٦٥/١) (Shams Aldin, 2008: 1/365).

واتحدث عن ظاهرتين لهما العلاقة بفقه العشائر، وهما:

١. (الكوامة).
٢. (النهوة).

والتفصيل على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الكوامة في الفقه الإسلامي والأعراف العشائرية**

**أولاً: مفهوم الكوامة:**

إنَّ للأعراف العشائرية دورا كبيرا في المحافظة على السلم الاجتماعي أبان غياب القانون أو ضعفه، إلا أن هناك أعرافا لم تزل موجودة لدى بعض العشائر، وهي المطالبة العشائرية (الكوامة)، والتي تعني الاعتراض على سلوك ما، سواء كان قولًا أو فعلاً قام به شخص أو أكثر من عشيرة باتجاه شخص أو أكثر من عشيرة أخرى، والدعوة إلى جلسة عشائرية هي اشبه بالمحاكمة مطالبين الطرف المعتدي للقيام بكل ما هو مطالب به للطرف المعتدى عليه (توفيق، ٢٠٢١: العدد ١٤)(Tawfiq, 2021: Issue 14 ).

ومن المعلوم أن لكل جريمة ركنان عامان وهما: الركن المادي، والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل بالسلوك، والسلوك هو ارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون(المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي)(Article (28) of the Iraqi Penal Code ).

وعليه، فإن السلوك الإجرامي للكوامة قد يكون تحريريًا بخط اليد أو الآلة وتذيل بعبارة (كوم) وتحمل عبارات الإنذار، أو تكون شفوية، فلا يهم الصورة التي عليها تلك الدعوة طالما أنها مفهومة، كما قد يصل التهديد عن طريق الكتابة، أو قد يقع بعلامات اصطلاحية كما قد يقع شفاها بالكلام الصريح وربما بالإشارة (الزعبي، ٢٠٠٩: ١٣٢)(Alzoubi, 2009: 132 ).

وقد يكون بمواجهة المجني عليه أو بواسطة شخص ثالث، وليس ذا أهمية، إن كان ضد نفسه أو ماله (المهدد) أو نفس أو مال غيره ممن تربطه به علاقة قرابة كالأخ، أو الزوجة، أو الابن، وقد لا تكون الجناية موجهة ضد نفس أو مال المهدد أو قريبه، إذ قد يهدد بإسناد مخدشة بالشرف سواء أكانت هذه الأمور حقيقية أم كذبا أو إفشاءها، أو يكون مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر، وغالبا في المطالبة العشائرية تُدعى الأطراف إلى جلسة عشائرية، وإلا قد يتعرض (المطالب) هو أو أحد اقربائه للقتل أو الخطف أو أي نوع من أنواع الإيذاء كجريمة قتل أو شروع فيها، وتتحول الكوامة إلى اعتداء وهو ما يسمى ب(الدكة العشائرية)، وهي اطلاق الرصاص باتجاه المطلوب لهم، أي المجني عليه في جريمة التهديد (الحديثي، ٢٠٠٩: ١٣٣) ( Hadithi, 2009: 133).

أما الركن الآخر: فهو الركن المعنوي، ويتمثل بالقصد الجرمي، والذي يتحقق بعنصري العلم والإرادة، فالجاني قصد التخويف لحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، بصرف النظر عما قد عزم على تنفيذ تهديده من عدمه، ويستخلص من ملابسات الواقعة، وقد تكون عباراته جدية فهي قرينة على توافر القصد، ولو لم يكن له أثر في نفس المجني عليه، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة(الحديثي، ٢٠٠٩: ١٣٤) (Hadithi, 2009: 134).

ثانيًا: التأصيل الفقهي للكوامة:

في الوقت الذي اباحت الأعراف العشائرية المطالبة العشائرية (الكوامة)، فإنها تعدّ في نظر الفقه الإسلامي جريمة تهديد، وقد افتى الفقهاء بحرمتها، قال السيد محمد سعيد الحكيم: (إذا كان لهم على العشيرة المذكورة حق شرعي، وامتنعت تلك العشيرة من أدائه، كان لهم الحق في تخويف من عليه الحق دون بقية أفراد العشيرة، أما إذا لم يكن الحق شرعيًا، بل عشائري، فلا يجوز تخويف أحد حتى الشخص الذي عليه الحق)(العتبة العباسية المقدسة، ٢٠١٤: ٤٢)(The Al-Abbas's holy shrine, 2014: 42 ).

المطلب الثاني: المطالبة العشائرية (النهوة)

من المطالبات العشائرية التي تندرج تحت جريمة التهديد (النهوة) وهي الزجر من رجل لآخر يريد الإقدام للزواج من قريبة الزاجر(آل فرعون، ١٣٦٠هـ: ٧٥)(A'l Fireawn, 1360 A. H: 75) ، وهي عرف عشائري موروث، وبه يُعطل زواج المرأة من قبل ابن عم لها بكلمة للمتقدم لخطبتها، وهي (أنت منهي) (النهوة جريمة ينفذها ابن العم، على الرابط الالكتروني www. almadapper .net)، ومن أسسها أن يكون الناهي من أقرباء الفتاة من جهة والدها، وأن يكون النهي للزواج بها، كما يجب أن يكون الناهي بالغًا ذا أهلية، فإذا توافرت هذه الشروط، ولم يلتفت أهل الفتاة لمطالبه بعد نهيه هذا، يقوم (الناهي) بمهاجمة بيت المنهي ورميه بالرصاص لينذره أن عليك حقا يجب تأديته(الصدر، ٢٠١١: ٢٨)(Alsadr, 2011: 28)، فإذا قتل أحد أفراد النهوة

(المهاجمين) نتيجة دفاع المنهي عن نفسه، يقوم شيخ عشيرة الناهي بإرسال (كوامة) للمطالبة بدم الناهي (العظماوي، ٢٠١٤: ١٣٨-١٣٩)، وقد لا يقع القتل وينتهي بزواج الفتاة، إلا أن النهوة ربما تكون ثأرية، فبإمكان أخوة الفتاة أن (ينهوا) عن زواج أخوات ابن عمهم (الناهي)، والضحية هنا المرأة، وقد تهرب الفتاة مع أحدهم وتسمى (الناهبة)، ولا تنتهي المشكلة عند هذا الحد، بل سيُطالب الشخص الهارب معها بالفصل العشائري، وإلا فالقتل بانتظاره(النهوة جريمة ينفذها ابن العم، على الرابط الالكتروني www. almadapper .net).

إذن، فالنهوة هي جريمة، قال السيد علي السيستاني: (النهوة ظلم محرم شرعًا، وتجاوز على حدود الله سبحانه، وممارسها يتحمل آثارها في الدنيا وتبعاتها في الآخرة، وعلى القادرين على الحيلولة دون ممارستها القيام بوظيفتهم حسب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (العتبة العباسية المقدسة، ٢٠١٤: ٤٢)( The Al-Abbas's holy shrine, 2014: 42).

**الخاتمة:**

وبعد إكمال بحثي هذا في الحدود وتطبيقاتها في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف العشائرية، أذكر بعض

**النتائج:**

١- إن ما يميز الفقه الإسلامي هو الشمول لجميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، إذ اتفق الفقهاء على: أن لله في واقعة حكم من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، وهي الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والاباحة.

٢- يرادف بعض الفقهاء بين مصطلحي الجريمة والجناية، إذ يرون أنهما يتفقان في الدلالة اللغوية والفقهية معًا.

٣- يرى بعض الفقهاء أنّ مصطلح الجناية خاص بكل ما يحصل به التعدي على الابدان فقط، وأما التعدي على الأموال، فيطلق عليه غصب أو نهب أو إتلاف، والراجح: إطلاق الجناية على كل مخالفة تتعلق بالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال؛ لأنه كل ذلك يندرج تحت مفهوم الجناية العام.

٤- العقوبة، تعني: الجزاء، مع الفارق إن الجزاء في الفقه الإسلامي يضعه الله تعالى، وفي الأعراف العشائرية تضعه العشيرة، فهي من تحدد نوع العقوبة ومقدارها، وربما تتفق مع في الفقه الإسلامي، وربما لا تتفق.

**المصادر:**

- **القرآن الكريم.**

١- ال فرعون، فريق مزهر (١٣٦٠هـ): القضاء العشائري، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، بغداد.

٢- ابن ادريس البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّيْن بن حسن الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، (دون تاريخ): كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، (دون تاريخ): اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، (١٩٦٨): المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم المشهور (٧١١هـ)، (١٩٦٨)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.

٦- أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، (١٩٩٤): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٧- أبو زهرة، الشيخ محمد (١٩٩٨): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
٨- الاصفهانيّ النجفي، الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم (ت١٢٦٦هـ)، (دون تاريخ): جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة، الطبعة الثانية.
٩- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، (٢٠٠٣): السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت.
١٠- توفيق، د. عبيدة عامر (٢٠٢١): الدكة العشائرية واثارها على المجتمع العراقي – دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية، العدد ١٤ السنة الثامنة.
١١- الجلالي، محمد باقر (١٩٤٧): موجز تاريخ عشائر العمارة، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، بغداد.
١٢- الحديثي، د. فخري عبد الرزاق، والزعبي، د. خالد حميد (٢٠٠٩): شرح من قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى..
١٣- الحر العاملي، محمد حسن (ت١١٠٤هـ)، (١٤١٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- الخطيب الشربينيّ، شمس الدَّيْن محمد بن احمد الشافعي (ت٩٧٧هـ)، (١٩٩٤): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
١٥- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (١٣٩٥هـ): مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب – النجف الاشرف.
١٦- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي (ت١٢٠٠هـ)، (١٩٣٨): حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة.
١٧- الرازي، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، (١٣٦٦هـ): معجم مقاييس اللُّغة، بتحقيق عبد السَّلام هارون، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
١٨- الرَّاغب الاصفهانيّ، أبو القاسم مفضل بن محمد المشهور (ت١١٠٨هـ)، (١٩٩٦): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق.
١٩- الراوي، عبد الجبار (١٩٤٩): البادية، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، بغداد.
٢٠- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (٢٠٠١): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الارشاد والانباء، الكويت.
٢١- السوداني، الحاج عبد الحسن المفوعر (١٩٩٠): العادات والتقاليد العشائرية في العمارة، مطبعة الجاحظ، الطبعة الأولى، بغداد.
٢٢- شمس الدين، الشيخ محمد جعفر (٢٠٠٨): نظام العقوبات في الإسلام، دار الهادي، الطبعة الأولى، بيروت.
٢٣- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، (١٩٨٩): نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، (١٤١٤هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق.
٢٥- الصدر، السيد محمد محمد صادق (٢٠١١): فقه العشائر، دار ومكتبة البصائر، بيروت.
٢٦- الطباطبائي، السيد علي (ت١١٣١هـ)، (١٤١٢هـ): رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المقدسة.
٢٧- العاملي، الشهيد الثاني زين الدين بن علي (٩٦٥هـ)، (دون تاريخ): مسالك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق وطباعة: مؤسسة العارف الإسلامية، قم.
٢٨- العتبة العباسية –قسم الشؤون الدينية، (٢٠١٤): الاستفتاءات الشرعية في الفصول العشائرية، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
٢٩- العظماوي، مالك (٢٠١٤): العشيرة بين الشريعة والقانون، العارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت.
٣٠- عودة، عبد القادر (٢٠٠٩): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣١- عوض، د. رمزي رياض (٢٠٠١): المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٢- الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت٥٨٧هـ)، (١٩٨٦): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
٣٣- المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.
٣٤- المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن حسن (٦٧٦هـ)، (١٩٦٩): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، النجف الاشرف.
٣٥- المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، (دون تاريخ): الإقناع في في فقه الامام احمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
٣٦- النهوة جريمة ينفذها ابن العم، على الرابط الالكتروني www. almadapper .net

References:

- The Holy Quran
1- Abu Al-Hassan Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi (1189 AH), (1994): Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student, investigation: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut.
2- Abu Zahra, Sheikh Muhammad (1998): Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
3- A'l Fireawn, Fariq Muzher team (1360 AH): Tribal judiciary, An-Najah Press, first edition, Baghdad.
4- Al-Amili, The Second Martyr Zain al-Din ibn Ali (965 AH), (no date): Pathways of understanding in revising the laws of Islam, investigation and printing: Al-Arif Islamic Foundation, Qom.

5- Al-Azmawi, Malik (2014): The Clan between Sharia and Law, Al-Arif Publications, first edition, Beirut.

6- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH), (2003): Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Alami, third edition, Beirut.

7- Al-Damiati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Al-Shafi'i (1200 AH), (1938): A footnote to help the students to solve the words of Fath Al-Mu'in, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, second edition, Cairo.

8- Al-Hadithi, Dr. Fakhri Abdel-Razzaq, and Al-Zoubi, Dr. Khaled Hamid (2009): An Explanation of the Special Penal Code, Crimes Against Persons, The Second Criminal Encyclopedia, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition.

9- Al-Hilli investigator, Sheikh Jaafar bin Hassan (676 AH), (1969): The laws of Islam in matters of what is permissible and forbidden, Al-Adab Press, first edition, Najaf Al-Ashraf.

10- Al-Hurr Al-Amili, Muhammad Hassan (1104 AH), (1414 AH): Shiite means to collect Sharia issues, the Arab Heritage Revival House, Beirut.

11- Al-Isfahani Al-Najafi, Sheikh Muhammad Hassan bin Sheikh Baqir bin Sheikh Abd Al-Rahim (1266 AH), (without a date): Jawaher Al-Kalam fi Explanation of the Laws of Islam, Islamic Publication Foundation Affiliated to the Teachers Association in Qom, second edition.

12- Al-Jalali, Muhammad Baqir (1947): Brief History of the Amarah Clans, Al-Najah Press, first edition, Baghdad.

13- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (587 AH), (1986): Bada'i Al-Sana'i in Artib Al-Shari'a, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, Beirut.

14- Al-Khatib Al-Sharibani, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'i (977 AH), (1994): The singer of the need to know the words of the curriculum, the Scientific Book House, first edition, Beirut.

15- Al-Khoei, Al-Sayyid Abu Al-Qasim Al-Musawi (1395 AH): Buildings for Complementing the Curriculum, Al-Adab Press – Al-Najaf Al-Ashraf.

16- Al-Maqdisi, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hijjawi (968 AH), (without a date): Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

17- Al-Nahwa is a crime committed by the cousin, on the electronic link. www. almadapper .net

18- Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Mufaddal bin Muhammad Al-Mashhour (1108 AH), (1996): Vocabulary in the Strange Qur'an, investigation: Safwan Adnan, Dar Al-Qalam, first edition, Damascus.

19- Al-Rawi, Abdul-Jabbar (1949): Al-Badia, Al-Ani Press, second edition, Baghdad.

20- Al-Razi, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya (395 AH), (1366 AH): A dictionary of language standards, investigated by Abd Al-Salam Haroun, the Arab Book Revival House, first edition, Cairo.

21- Al-Sadr, Al-Sayyid Muhammad Muhammad Sadiq (2011): Tribes Jurisprudence, Dar and Al-Basair Library, Beirut.

22- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (1250 AH), (1414 AH): Fath al-Qadeer, Dar Ibn Katheer, first edition, Damascus.

23- Al-Sudani, Al-Hajj Abd Al-Hassan Al-Mawwar (1990): Clan customs and traditions in architecture, Al-Jahiz Press, first edition, Baghdad.

24- Al-Tabatabai, Al-Sayyid Ali (d. 1131 AH), (1412 AH): Riyadh Al-Masaa'il fi Explanation of the Rulings of Sharia by Evidence, Islamic Publication Foundation affiliated to the Association of Teachers, first edition, Qom Al-Quds.

25- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini (2001): The bride's crown is one of the jewels of the dictionary, investigation by a group of specialists, Ministry of Guidance and News, Kuwait.

26- Article (28) of the Iraqi Penal Code.

27- Awad, Dr. Ramzi Riyad (2001): Individual Criminal Responsibility in a Free Society, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, first edition, Cairo.

28- Ibn Idris Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan Al-Hanbali (1051 AH), (No date): Unveiling the mask on the body of persuasion, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

29- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Mashhour (711 AH), (1968), Lisan Al-Arab, Dar Sader, first edition, Beirut.

30- Ibn Qudama, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (620 AH), (1968): Al-Mughni, investigation: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdel-Wahhab Fayed and Abdel-Qader Atta, Cairo Library, first edition, Egypt.

31- Ibn Zakariya Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (926 AH), (No date): Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.

32- Odeh, Abdel Qader (2009): Islamic criminal legislation compared to positive law, Dar Al-Hadith, first edition, Cairo.

33- Shams Al-Din, Sheikh Muhammad Jaafar (2008): The Penal System in Islam, Dar Al-Hadi, first edition, Beirut.

34- Shihab al-Din al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamzah (1004 AH), (1989): The End of the Needy, the End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, first edition, Beirut.

35- Tawfiq, Dr. Obeida Amer (2021): Tribal tyranny and its effects on Iraqi society - a legal jurisprudence study, Journal of the College of Education for Girls - Iraqi University, Issue 14, eighth year.

36- The Abbasid Shrine - Department of Religious Affairs, (2014): Sharia Referendums in Tribal Chapters, Dar Al-Kafeel for Printing, Publishing and Distribution, third edition.

**الهوامش:**

(١) يثبت الزنا عند القاضي بعدة طرائق، وهي: الإقرار، وقيام البينة، وحكم الحاكم بعلمه على رأي بعض الفقهاء، وبحمل امرأة لا زوج لها (الاصفهانيّ النجفي، د. ت: ٣٠٤/٤١) (Alisfahani Alnajafi, No date: 41/301)

(٢) يشترط الفقهاء لتعلق عقوبة الزنا شروطًا عامة، هي: التكليف، والاختيار، والادخال في القبل أو الدبر، والعلم بالتحريم(الاصفهانيّ النجفي، د. ت: ٢٦١/٤١) (Alisfahani Alnajafi, No date: 41/261).

(٣) تثبت جريمة القذف بشهادة الشهود، والاقرار، واليمين، (عودة، ٢٠٠٩: ٣٧٧/٢-٣٨٠)( Eawda, 2009: 2/377-380).

# Borders and their Applications in the Light of Islamic Law and Tribal Customs

**Raid Fakher Sultan**

**Prof. Dr. Nidal Hanash Shabar**

**Universityof Baghdad\College of Education for Human Scienceslbn Rushd**

**Department of Quran Sciences and Islamic Education**

**Abstract:**

The hudud and its applications in Islamic law and tribal customs regulate human life and society, and provide them with happiness in this world and the hereafter, if they follow its provisions with precision and care, The importance of this topic lies in the fact that it represents an urgent social need to show the compatibility of tribal customs with Islamic jurisprudence.

The job of the jurists has been and still is to clarify the legal rulings according to what the Holy Qur'an has shown, and what has been reported from the greatest Prophet (may God bless him and his family and grant him peace), and the immaculate imams (peace be upon them).

It is no secret to everyone that the Islamic civilization is (the civilization of jurisprudence), just as the Greek civilization is (the civilization of philosophy); Therefore, the jurists or researchers in the field of jurisprudence did not call small or large unless they were written about it.

**Keywords: jurisprudence, clans, Sharia, meeting, norms**